

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

2661

الموضوع : حول نسبة رقم المعاملات المخوّل لشركة مصدّرة كلياً انجازه بالسوق المحلية

المرجع: - مكتوبكم عدد 0408368 الوارد بتاريخ 07 سبتمبر 2016

- مكتوبي عدد 34 المؤرخ في 08 جانفي 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدّكم برأينا في خصوص الترخيص لشركة " المصدّرة كلياً المختصة في خياطة بدلات قتال لفائدة وزارة الدفاع الوطني في إطار سقف 30% من رقم المعاملات المخوّل لها تحقيقه في السوق المحلية. كما طلبتم مزيداً من التوضيحات حول منح المؤسسات الصناعية المصدّرة كلياً إمكانية إسداء خدمات بالسوق المحلية واحتسابها ضمن سقف الـ 30% وسحب هذا التمشي على الحالات المماثلة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّه طبقاً لأحكام الفصل 16 من مجلة تشجيع الاستثمارات، يمكن للمؤسسات المصدّرة كلياً أن تخصص جزءاً من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية على أن لا يتجاوز هذا الجزء المسوّق محلياً 30% من رقم المعاملات المتأتّي من التصدير المحقق خلال السنة المنقضية. على هذا الأساس، يمكن في الحالة الخاصة بشركة " احتساب رقم المعاملات المتأتّي من عمليات خياطة بدلات قتال لفائدة وزارة الدفاع الوطني ضمن سقف 30% المخوّل لها تسويقه بالسوق الداخلية.

هذا وبالنسبة لمنح المؤسسات الصناعية المصدّرة كلياً إمكانية إسداء خدمات بالسوق المحلية واحتسابها ضمن سقف الـ 30% وسحب هذا التمشي على الحالات المماثلة، يشرفني تأكيد فحوى مكتوبي عدد 34 المؤرخ في 08 جانفي 2015.

والسلام

المدير العام
لدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية